

Distr.
GENERAL

A/49/595
28 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة

تقرير الأمين العام

١ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها المركز قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق إعمال مختلف الاجراءات والاليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة، فطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات اضافية بهدف انماء موارد برنامج حقوق الانسان لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك لتمكين المركز من أداء جميع مهامه في مجال تنفيذ جميع الولايات التي أوكلتها إليه الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية تنفيذا تاما. وطلبت، علاوة على ذلك، من الأمين العام ومن الدول الأعضاء أن يكفلوا منح موارد اضافية للمركز من الميزانية العادية الراهنة والمقبلة للأمم المتحدة كي يتسنى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع الولايات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وكذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسي^(٢) وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تعزيز المركز، وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

٢ - وفي ضوء التوسع الملحوظ الذي شهدته أنشطة المركز التقليدية والطلبات الجديدة التي أصبحت منوطة به نتيجة للولايات الاضافية التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان وغيرها من الهيئات التشريعية، ضمن الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (الباب ٢١) مقترحات تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وشملت هذه المقترحات انشاء ٢٧

وظيفة للمركز من الفئة الفنية و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة على النحو التالي: (أ) ١٩ وظيفة من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة ف - ٥، و ٣ وظائف برتبة ف - ٤، و ١٠ وظائف برتبة ف - ٣، و ٥ وظائف برتبة ف - ٢) تم توزيعها على صعيد المركز في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على أساس مؤقت؛ (ب) وظيفتان من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لغرض تقديم الخدمات الفنية للجنة مناهضة التعذيب، وقد كانت هذه الوظائف تمويل في السابق من موارد خارجة عن الميزانية؛ (ج) ٦ وظائف جديدة من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وأربع وظائف برتبة ف - ٣)؛ (د) ١٥ وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة. بالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العامة على تحويل ١٢ وظيفة مؤقتة (٣ وظائف برتبة ف - ٤، و ٣ وظائف برتبة ف - ٣ و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) إلى وظائف ثابتة.

٣ - وفيما وافقت الجمعية العامة على تخصيص موارد للمركز، طلبت من الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين برامج المركز الموافق عليها بما يكفل أكثر السبل فعالية لانجاز جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف وطلبت من الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ليتسنى للجمعية العامة استعراضها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨، الفرع ثانياً). وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات تتعلق بوصف دقيق للمهام التي سيؤديها من يشغل الوظائف الجديدة التي وافقت عليها الجمعية العامة مشفوع بشرح للمبررات البرنامجية لاعادة توزيع الوظائف المقترحة. وقد قدم تقرير الأمين العام A/C.5/48/77، الذي يتضمن المعلومات المطلوبة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

٤ - وفيما يتعلق بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، أشار الأمين العام (A/C.5/48/61) إلى أن الحاجة ستنشأ إلى عدد من الوظائف الإضافية والأموال التشغيلية بالنسبة لعدد من الوظائف الإضافية - وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام، ووظيفتان برتبة ف - ٥ و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة - تبلغ في مجموعها ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على انشاء هذه الوظائف. وأذنت الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات يصل مبلغها إلى ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتوفر ما يلزم للمفوض السامي ولمكتبه، والنظر في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة فيما يلزم تخصيصه من اعتمادات اضافية لا تتجاوز مبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار. وقررت الجمعية في تلك الدورة ارجاء النظر في المسألة إلى دورتها التاسعة والأربعين.

٥ - وأيدت الجمعية العامة اعلان وبرنامج عمل فيينا (القرار ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وأشار الأمين العام (A/C.5/48/46) إلى أن الحاجة ستنشأ إلى وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وإلى وظيفتين من فئة الخدمات العامة وكذلك إلى أموال تشغيلية تصل في مجموعها إلى ١ ١٦٧ ٥٠٠ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على تلك الوظائف. وأذنت للأمين العام بالدخول في جميع الالتزامات الضرورية في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في حدود المبلغ

الوارد أعلاه فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للأنشطة المتوخاة في القرار والنظر في تخصيص ما يلزم من اعتمادات إضافية لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ١٦٧ ١ في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة. وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في المسألة إلى دورتها التاسعة والأربعين.

٦ - علاوة على ذلك، قامت الجمعية العامة، بعد النظر في التقديرات المنقحة المتعلقة بتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٣ بشأن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في كمبوديا، برصد اعتماد بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، رهنا بتقديم تقرير يتضمن مبررات تفصيلية. وقد قدم تقرير الأمين العام (A/C.5/48/78) الذي يوفر هذه المعلومات إلى الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة. وأذنت الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية تصل إلى ١٠٠ ٨٣٤ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتمويل أنشطة حقوق الانسان في كمبوديا.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٢) E/CN.4/1994/74.
